

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

تُخفض اشتراكات الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة إلى ٥% من راتبه الأساسي السنوي،
كما تكون مساهمة الحكومة بنسبة ١٠% من الراتب الأساسي للموظف أو أية نسبة
أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بعد موافقة مجلس الوزراء.
ويُلغى كل نص ورد في القانون المشار إليه يخالف هذا الحكم.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة
لصندوق التقاعد، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من
أول سبتمبر ١٩٨٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق ٢٧ أغسطس ١٩٨٦ م